المحور الثاني: إجراءات رفع الدعوى

الدرس الأول :الأوراق الإجرائية في الدعوى المدنية.

نتناول أولا تعريف الأوراق الإجرائية ومميزاتها ثم صور الأوراق الإجرائية.

1- تعريف الأوراق الإجرائية:

لقد تعرض فقهاء القانون الإجرائي لموضوع الأوراق الإجرائية ابتداء من تعريفها إلى تبيان الأثر المترتب على عدم صحتها ومن أبرز التعاريف المتعلقة بالأوراق الإجرائية هي تلك "الأوراق المثبتة لإجراءات الخصومة إذ يستلزم المشرع كتابتها، سواء كانت الإجراءات صادرة عن الأشخاص أو كانت صادرة عن القضاة أو كانت صادرة عن أعوان القضاة أو مساعديهم. وهي تتسم بخاصيتين أساسيتين هما الشكلية والرسمية.

2- مميزات الأوراق الإجرائية:

تتميز الأوراق الإجرائية بخاصيتين أساسيتين هما الشكلية والرسمية فالشكلية تمثل أحد أبرز معالم الأوراق الإجرائية بحيث تكاد لا تخلو أية ورقة من الشكلية المقررة لما لها من الجوانب الإيجابية على مجمل العملية ولعل من أهم الجوانب الإيجابية لهذه الشكلية كونها الوسيلة الضرورية لتكريس الطمأنينة والثقة في القضاء اذ لا تترك للقائم بالإجراء حرية اختيار الوسيلة التي يراها بل عليه اتباع الوسيلة والأسلوب في تحرير الورقة وفقا للطريقه التي رسمها المشرع للوصول إلى العدالة.

- **الشكلية في الأوراق الإجرائية:**

الشكلية في الأوراق الإجرائية لا تكون بعض الأوراق المتضمنة للإجراءات القضائية صحيحة ما لم تتم في وقت معين وزمن محدد حدده المشرع، حيث لا تكون تلك الأوراق منتجه للآثار القانونية إذا لم تتم وفق الشكلية التي جاء النص عليها في القانون، وبالتالي تكون عرضة للبطلان فتحرير الأوراق ،فالأوراق الإجرائية تم تقييدها تم تقيدها بشكليه ظرفي الزمان والمكان الأمر الذي يستلزم مراعاتها. والأمثلة على تقييد الأوراق الإجرائية بشكلية بمواعيد محددة عديده، منها ما أوجبه المشرع الجزائري بتحديد شكلية محددة في العريضة الإفتتاحية للدعوى أو في محضر تسليم التكليف بالحضور. كما أن تتقيد الورقة الإجرائية بمكان

محدد فيجب مباشره الإجراء في المكان المنصوص عليه في القانون ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بتلاوة منطوق الحكم الذي يجب أن يكون داخل الجلسة في قاعه المحكمة، فهذه الشكلية من المسائل التي حرست أغلب التشريعات على التأكيد عليها لما لهامن ضمانات مهمة في العمل القضائي.

- **الرسمية في الأوراق الإجرائية:** تتصف معظم الأوراق الإجرائية بخاصية الرسمية، وهي الصفة الرسمية بمعنى أنها صادرة عن جهات رسمية مما يستلزم على الخصوم سلوك طريق الطعن بالتزوير عند عدم التسليم بما جاء فيها من بيانات أمام الجهات المختصة، فهذه الأوراق تعد من قبل السندات الرسمية. والسند الرسمي هو ما يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلي به ذو الشأن في حضوره. إن كان كل ما جاء في الورقة الإجرائية من بيانات وأمور أخرى تعد حجة على الجميع فلا يجوز تكذيبها إلا بالإدعاء بالتزوير.

3-صور الأوراق الإجرائية:

تتنوع الأوراق بتنوع الإجراءات القضائية حيث تتعدد الجهات أو الاشخاص المكلفة بتحرير تلك الأوراق وهي إن اختلفت في آلية تحريرها إلا أن القاسم المشترك بينها كونها اوراقها ذات طبيعة إجرائية، وتتنوع هذه الأوراق الإجرائية ما بين تلك التي يحررها القضاة ،أي الأوراق الصادرة عن القضاء والأوراق الصادرة عن أعوان القضاء، والأوراق الصادرة عن الخصوم.

- **الأوراق الصادرة عن القضاء:**

الأوراق الصادرة عن القضاة عديده حيث يتطلب الأمر تحرير العديد من الأوراق أثناء النظر في الدعوى من أجل الوصول إلى حسم الدعوى ولعل من أبرز هذه الأوراق الإجرائية تتمثل في الأحكام القضائية فهي تمثل حصيلة أو نتاج رؤية القاضي لمجمل الدعوى المدنية وهناك عدة تعاريف بخصوص تحديد المقصود بالأحكام القضائية. ومن هذه التعاريف انها "القرارات الصادرة عن جهات قضائية للفصل في المنازعات وفقا لإجراءات وضمانات معينة" وعرفها اتجاه آخر بأنه "ذلك القرار الصادر عن المحكمة مشكلة تشكيلا قضائيا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أوفي مسألة متفرعة عنه"، ولقد أوجبت التشريعات المقارنة على المحاكم ضرورة اشتمال الأحكام على

الأسباب التي بنيت عليها، حيث يتوجب على المحكمة ذكر الأوجه التي على أساسها تم قبول أو رد الإدعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها. ومن أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها أي حكم قضائي وتعكس الجانب الشكلي فيها تتمثل على وجوب بيان اسم المحكمة التي صدرت الحكم وتاريخ صدوره واسماء الخصوم و وكلائهم .

- **الأوراق الصادرة عن أعوان القضاء:**

أعوان القضاء من المحامون والموثقون والمحضرون القضائيون يهتمون بمساعده القاضي عند النظر في الدعوى ويتولون القيام بالعديد من الأوراق الإجرائية و يختلف مضمون الأوراق الإجرائية تبعا للغرض الذي تتولى القيام به، إلا أن ما يجمعها هو طابعها الإجرائي ومن أبرز أعوان القضاء هم المحضرين القضائيين وهي الفئه القائمة بعملية التبليغ لحضور الجلسة وغيرها من الأعمال الأخرى لكون الأوراق التي تحررها هذه الفئة من بين أهم الاوراق الإجرائية المتمثلة في محضر التبليغ لحضور الجلسة أو محضر التكليف بالحضور للجلسة، فالتبليغات القضائية شأنها في ذلك شأن أي إجراء قضائي يهدف إلى تحقيق غاية معينة تتمثل هذه الغاية في تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المعروضة هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ التقاضي وفي الوقت نفسه يشكل احدى الضمانات المهمة من ضمانات صحه التقاضي .

ويجب أن يكون محضر التبليغ مستوفيا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي يتضمن مجمل البيانات المذكورة في المادة 18 .

- **الأوراق الصادرة عن الخصوم:**

الأوراق الصادرة عن الخصوم من أجل أن تكون إجراءات التي يباشرها الخصوم صحيحة لابد أن يكون هناك التزام بالشكليات المقررة قانونا فأي خلل يتعلق بالإجراءات يعني عدم صحتها وبالتالي تكون معرضة للبطلان .ومن أبرز الأوراق الصادرة عن الخصوم يمكن الذكر عريضة افتتاح الدعوى إذ تعتبر نقطة انطلاق الخصومة المدنية و بداية النظر في طلبات الخصوم. وهي تحتل أهمية بالغة في العمل القضائي، وقد اشترط المشرع أن تستوفي هذه الورقة الإجرائية بيانات محددة جاء ذكرها في نص المادة 14 من قانون إ م إ د ،وفي حاله تجاهل المدعي لهذه الاجراءات عند تقديم عريضة الدعوى .

الدرس الثاني: المواعيد الإجرائية

1- تعريف المواعيد الإجرائية:

تعدّ المواعيد القانونية من الأدوات الإجرائية الأساسية التي نظمها المشرّع لضبط سير الخصومات والإجراءات القانونية، وهي تعني مددًا زمنية محددة يجب احترامها والالتزام بها من قبل الأطراف، سواء أكانوا من ذوي الصفة العامة (كالنيابة العامة والموظفين العموميين) أو من ذوي الصفة الخاصة (كالخصوم في الدعوى). وتُشكّل هذه المواعيد ضمانة للعدالة، إذ توازن بين مصلحة السير الحسن للإجراءات من جهة، وضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى.

2- أنواع المواعيد:

وقد تختلف هذه المواعيد بحسب طبيعة الإجراء المطلوب اتخاذه، ونوع الجهة القضائية المختصة، ووفقًا للهدف منها. وعليه، فقد درج الفقه والقضاء على تقسيم المواعيد القانونية إلى أنواع رئيسية، أبرزها:

أ- المواعيد الكاملة

وهي التي يجب أن تُستوفى كاملة دون إنقاص، حيث يبدأ احتسابها من اليوم التالي للتبليغ الرسمي أو من التاريخ المحدد للإجراء، وتنتهي بانقضاء آخر يوم منها. ويترتب على عدم احترام هذه المواعيد سقوط الحق في مباشرة الإجراء، كحال فوات ميعاد الطعن دون اتخاذه.

ومن أمثلة المواعيد الكاملة: ميعاد الحضور إلى الجلسة والمحدد بـ 20 يوما طبقا لنص المادة 16 من قانون إم إد بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

ب-المواعيد الناقصة:

يقصد بالمواعيد الناقصة المهلة الزمنية التي يحددها القانون لاتخاذ الإجراء القانوني المطلوب خلالها وقبل إنقضائها، ويجوز اتخاذ هذا الإجراء في أي يوم من أيامها، حتى اليوم الأخير. فإذا انقضى اليوم الأخير دون مباشرة الإجراء، سقط الحق فيه.

من الأمثلة على ذلك، ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية، الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي ويستمر لمدة شهر، وفقًا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وميعاد الاستئناف، الذي يبدأ أيضًا من التبليغ الرسمي للحكم ، وفقًا لنص المادة من قانون 336.و ميعاد الطعن بالنقض، حيث يبدأ أجل

الشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، ويُمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار مختار أو لغير الشخص المعني وفقا لنص المادة 354.

ج – المواعيد المرتدة:

يقصد بالمواعيد المرتدة تلك المدد الزمنية التي يُشترط انقضاؤها قبل اتخاذ إجراء قضائي معيّن، بحيث لا يجوز مباشرة الإجراء قبل انقضاء هذه المهلة. ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان الإجراء أو عدم قبوله، مما يجعل من احترام هذه المواعيد ضرورة قانونية أساسية.

من أبرز أمثلة المواعيد المرتدة في قانون الإجراءات المدنية:

- **المادة 260** :التي تنص على وجوب التبليغ بواسطة النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراء بمدة لا تقل عن **عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة**.
- **المادة 573** :التي تنص على وجوب تبليغ الخصم بتاريخ انعقاد الجلسة **قبل خمسة عشر يومًا** على الأقل، وذلك عن طريق الإشعار.ومنها ما تنص عليه المادة **232** :التي تتعلق بضرورة تبليغ بعض الأطراف بموعد الجلسة مسبقًا، لضمان حضورهم وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع.

3– **طريقة حساب المواعيد:**

وفقًا لما نصّت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحسب كل المواعيد المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل ، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون ،أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم العمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

4– **التعديلات القانونية على مواعيد الإجراءات:**

هناك حالات محددة تقتضي تعديل المواعيد القانونية وهي:

- **تقليص المواعيد الإجرائية:**

ينص القانون في بعض الحالات ولحسن السير العدالة والضرورة تقصير المواعيد ،بالإضافة الى ذلك لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان مثالها مادة 301يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في القضايا الاستعجالية الى 24 ساعه في حالة الاستعجال القصوى، ويجوز أن يكون التكليف بالحضور من ساعه الى ساعه بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو ممثله القانوني أو الإتفاقي .

- **التمديد القانوني للمواعيد:**

يعد امتداد الآجال القانونية أحد أبرز وسائل **المرونة** التي أقرها المشرع ضمانًا لاحترام الحقوق والإجراءات، وذلك في حالتين أساسيتين:

أ- العطل الرسمية:

نصت المادة **405 من قانون الإجراءات المدنية** على أن:

"لا يُحسب اليوم الذي تم فيه التبليغ ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وتُمدد هذه الآجال إلى أول يوم عمل إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية أو أسبوعية".

بمعنى أنه إذا انتهى الأجل في يوم عطلة، يُؤجل إلى اليوم الموالي للعمل، وهذا ينطبق سواء على الآجال الأصلية أو الآجال المعدلة أو المنقوصة.

ب- المسافة:

نص القانون أيضًا على ما يسمى **بأجل المسافة،** والذي يُضاف إلى الأجل القانوني الأصلي عندما يكون المعني مقيمًا خارج الاختصاص الإقليمي للمحكمة أو خارج الوطن. وقد حددت المادة **16من قانون الإجراءات المدنية** أنه:

"يُمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للشخص المقيم في الخارج".

و تنص المادة 336 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه، لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة

كما تنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

5- وقف وانقطاع المواعيد:

وقف الميعاد يترتب عليه عدم حساب الميعاد إلى غاية زوال سبب المانع أما إنقطاع المواعيد يترتب عليه زوال ما مضى منها من وقت كالأيام والشهور أو حتى السنوات كما يحسب ضمنه الميعاد الذي فات او مضى قبل الوقف كمثال على ذلك انقطاع مواعيد سقوط الخصومة وكذا انقطاع مواعيد التقادم لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا كما تنص المادة 317 بانه "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز أو بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفلسة المدين أو في توزيع او باي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه" وهذا بالنسبة لإنقطاع مده التقادم.

ومن أسباب وقف المواعيد كذلك القوة القاهرة أو حدوث كارثه من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها... وكذا حالة وقوع حرب خارجية وغيرها من ظواهر القوه القاهرة التي تحول دون القيام بالإجراءات المطلوب أو المقررة قانونا في الموعد أو الأجل أو المهلة المحددة ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حاله القوة القاهرة في المادة 322 التي تنص على أنه "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة"

الدرس الثالث: التحقيق في الدعوى المدنية.

تمر الدعوى القضائية بعدة مراحل، وأهمها مرحلة التحقيق، حيث يتم فيها جمع الأدلة والحجج واتخاذ الإجراءات التي تساعد القاضي في تكوين قناعته. وتعد هذه المرحلة أساسية لضمان سير التحقيق وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ، مما يمكّن صاحب الحق من الحصول على حقه قبل صدور الحكم النهائي.

ويقصد بإجراءات التحقيق مجموعة التدابير والوسائل الدفاعية التي حددها القانون لكل من القاضي والمتقاضي من أجل استخدام وسائل الإثبات في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فيحق للقاضي أو الخصوم استخدام وسائل الإثبات المختلفة للوصول إلى الحقيقة، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المسموح بها. ويمكن للقاضي أن يأمر بإجراء التحقيق شفهيًا أو كتابيًا، كما يمكنه أن يقرر تنفيذ إجراءات التحقيق بشكل متتالٍ أو متزامن، بما يحقق العدالة.

ولقد نصّ المشرّع الجزائري على إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك تحت عنوان "وسائل الإثبات "في الفصل الثاني من الباب المخصص لإجراءات التحقيق. وتمتد هذه الأحكام من القسم الخامس إلى القسم الرابع العاشر، حيث تُطبَّق إجراءات التحقيق على الدعاوى المدنية، بما في ذلك الدعاوى التجارية والدعاوى المتعلقة بالأسرة.الدعوى التجارية والدعوى العقارية.

ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن وسائل التحقيق تكون تحت إشراف القاضي بنفسه، أوتلك المسندة للشخص التقني أي الخبير.

وعليه نتناول أولا إجراءات التحقيق التي تكون تحت إشراف القاضي وثانيا إجراءات التحقيق التي يقوم بها الخبير الفني.

أولا: إجراءات التحقيق التي تكون تحت إشراف القاضي بنفسه

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدة تدابير يمكن ان يلجأ لها القاضي وتتمثل في الاستجواب، اليمين القضائية، شهادة الشهود والمعاينة.

1- تعريف الإستجواب :

يعد الاستجواب أحد تدابير التحقيق التي يعتمد عليها القاضي المدني، حيث يُستخدم كوسيلة للتحقيق وجاء النص عليه من المواد من98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **التعريف اللغوي للإستجواب:**"هو الإستنطاق ورد الجواب"

ب-التعريف الإصطلاحي: الاستجواب هو أحد وسائل التحقيق في الدعوى أو القضية، حيث يقوم أحد الخصوم أو المحكمة بتوجيه أسئلة إلى الطرف الآخر، بغرض استجلاء الحقيقة والوصول إلى الحقائق المتعلقة بالنزاع.

ج- شروط الإستجواب:

يشترط القانون مجموعة من الشروط في تدبير الإستجواب أهمها مايلي:

-1 ارتباط الواقعة بموضوع الدعوى:

لا يجوز الأمر بالإستجواب في العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة، إلا إذا كانت الواقعة مرتبطة بموضوع الدعوى. أما إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها غير متصلة بالدعوى، فإنها لا تُدرج ضمن الأدلة المعتبرة، ولا يجوز إثباتها بالشهادة بأي حال.

-2أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:

رغم أن التشريع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أن بعض القوانين المقارنة تشترط أن تكون الواقعة المطلوب إثباتها ذات أثر في الدعوى، أي أن تؤدي إلى نتيجة مؤثرة في الحكم الصادر بشأنها.

3- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات:

لقد تغاضى المشروع الجزائري عن النص صراحة على هذا الشرط، على - غرار العديد من التشريعات

المقارنة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود وقائع لا يمكن إثباتها قانونًا، أي تلك التي يحظر القانون إثباتها.

4- أن تكون الواقعة ذات طابع شخصي بالنسبة للمُستجوب:

على الرغم من أن قانون الإجرائية المدنية والإدارية لم ينص صراحة على هذا الشرط، فإنه لا يُعتبر أساسيًا من حيث الإثبات، إذ لا يُشترط بالضرورة أن يكون المستجوب هو المعني شخصيًا بالواقعة. ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء المختصين في القانون الإجرائي أن الاستجواب يجب أن يتعلق بواقعة لها صلة شخصية بالمُستجوب، خاصة إذا كانت الواقعة محل الاستجواب تمسّه بشكل مباشر.

2- اليمين القضائية

نظم المشرع الجزائري اليمين وفقًا للقواعد الموضوعية في القانون المدني والقواعد الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ✓ **التعريف اللغوي لليمين:**

جاء في معجم لغة الفقهاء ولسان العرب بأن اليمين مؤنث والجمع أيمن وأيمان،أيامن،أيامين، واليمين قد تأخذ معنى الحلف والقسم .

التعريف الإصطلاحي: هو قول يتخذ فيه الحلف بالله شاهدا على صدق ويستنزل عقابه اذا ما حنث ويكون الحلف بقول الله استنادا على الصيغة التي تحدده المحكمة وبما أنها عملا دينيا فيؤديها الحالف وفق للأوضاع المقررة في ديانته.

واليمين هي وسيلة من وسائل التحقيق غير العادية ،حيث يلجأ إليها في الحالات التي يكون فيها الدليل المادي غير متاح، ويمكن اللجوء إلى اليمين كوسيلة لإثبات الحق، حيث تُعد إحدى طرق الإثبات المقبولة قانونًا، ولا يجوز إنكارها أو الاعتراض على حجيتها.

تؤدى اليمين استنادًا إلى نصوص قانونية محددة، وتُفرض بناءً على أمر صادر من القاضي، باعتبارها وسيلة تحقيق إلزامية للإثبات. وفقًا للمادة 189 من قانون إ ج م إد ، فإن أداء اليمين لا يُرد إلا في حالات استثنائية، وهو يعد وسيلة مباشرة يلجأ إليها القاضي عند عدم توفر دليل آخر لدى الشخص المكلَّف بالإثبات.

- ➢ **أنواع اليمين**

تنقسم اليمين إلى نوعين رئيسيين يختلفان في طبيعتها بين القضاء والتشريع، وهما:

- **اليمين الحاسمة** :وهي اليمين التي يوجّهها أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر أمام القاضي، بهدف حسم القضية عندما يكون الدليل غير كافٍ لإثبات الحق. ونصت المادة 343 من القانون المدني على أنه يجوز لكل من الخصمينأن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر"

– **اليمين المتممة** :وهي التي يوجّهها القاضي نفسه إلى أحد الأطراف، عندما يرى أن الأدلة المقدمة غير كافية ولكنه يحتاج إلى تعزيز القناعة بالحكم. وجاء النص عليها في المادة 348 من القانون المدني

ولقد جاء النص على اليمين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نص المادة 189 إلى المادة 193،ويأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك ، وطبقا لنص المادة 191 فإنه يحدد القاضي في الحكم الوقائع التي ستؤدى بشأنها اليمين سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو قرره القاضي تلقائيا ،ولا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفه للنظام العام كما أنه يحدد القاضي الصيغة التي تؤدى بها اليمين وينبه الخصوم الى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة وفي حالة ما امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الآخر سقط إدعاؤه، وإذا رفض من ردت عليه اليمين أداءها ،سقط ادعاؤه.

ووفقا لنص المادة 193 تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي وإذا برر استحالة التنقل يمكنه ادائها إما أمام قاضي المنتدب لهذا الغرض، ينتقل إلى مكان تواجده بحضور أمين الضبط وإما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصاتها محل اقامته، تؤدى اليمين حسب الحالة بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عن ذلك وفي جميع الحالات تؤدى بحضور الخصم الآخر او بعد صحة تبليغه.

3_ شهادة الشهود:

شهادة الشهود هي تلك التصريحات التي يصرح بها أي شخص سواء كان هذا الشخص امرأة أو رجل على واقعة متنازع عليها من أجل تحقيق الحق أو العدالة لصاحبه ومن هنا يمكن القول أن الشهادة كانت مشتقة من كلمة المشاهدة أي مشاهدة واقعة ماديه حدثت أمام شخص أو أكثر ويتم الإدلاء بهذه الواقعة أمام القاضي كما شوهدت او سمعت لتكون دليلا على تلك الواقعة المادية ولشهاده الشهود عده تعريفات.

أ– **التعريف اللغوي لشهادة الشهود:** " شهد– شاهدة أي أخبر به خبرا قاطعا وشاهده، أي عاينه، والشاهد هو من يؤدي الشهادة و الجمع شهود وأشهاد."

ب–**تعريف شهاده الشهود إصطلاحا:** "هي إدلاء شخص بشهادته عن حق الغير على غيره وبذلك يسمى هذا الشخص بالشاهد ومنه يمكن القول أن الشهادة أتت من المشاهدة أي مشاهدة واقعة

مادية قد حدثت بين طرفين أو أكثر ويتم الإدلاء بها كما شوهدت أو سمعت لتكون دليلا على تلك الواقعة المادية"

ج- التعريف الفقهي لشهاده الشهود: شهادة الشهود هي عبارة عن أقوال يتم الإدلاء بها أمام القاضي وتدور هذه الأقوال عن حادثه قد وقعت أمامه أو قد سمعها بشرط أن يكون هذا الشخص قد أدرك شخصيا هذه الواقعة التي يشهد بها.

د-**التعريف القانوني لشهادة الشهود:** لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا خاصا لشهادة الشهود وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء،إلا أنه تم الإشارة إلى شهادة الشهود في القوانين التالية:

- ✓ **القانون المدني:**وذلك في نص المادة 323 التي ذكرت بأنه "على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص" منه وفي المادة 324 مكرر، والمادة 324 مكرر 3 اللتان نصتا على أنه يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الاحتفائية بحضور شاهدين
- ✓ **القانون التجاري:** لقد ورد إمكانية الإثبات بشهادة الشهود في نص المادة 30 منه "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها "
- ✓ **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** تضمن أحكام إجرائية لشهادة الشهود وبين كيفية سماع الشهود ومن هم الاشخاص المسموح لهم بالإدلاء بأقوالهم ومنهم الأشخاص الغير المسموح لهم بذلك أمام المحكمة أي تضمن كل الإجراءات المتعلقة بشهادة الشهود وذلك من نص الماده 150 إلى نص الماده 163 .

د- شروط صحة شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات المهمة، لذلك يجب أن تتوافر فيها شروط محددة لضمان صحتها. وتُقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة بالشاهد حيث يجب تتوافر الأهلية في كل شاهد بحيث لا يكون ذا عاهة أو دون سن التمييز، وبالرجوع الى نص 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الخامسة والسادسة تنص على أنه يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، ومنه الشخص

الذي لم يبلغ سن التمييز أو ناقصي الأهلية لا تقبل شهادتهم، كما يشترط لقبول شهادة الشهود أن لا تكون هناك قرابة فقد نصت المادة 153 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أومصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، فلا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقا، كما لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم غير أن الاشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق.

وقد نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية بأنه يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابله للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية، ويحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضيه، و يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم من حضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة، يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو في غياب الخصوم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجه قرابته ومصهارته أو تبعيته للخصوم، يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شاهدته قابلة للإبطال، و يجوز اعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض وذلك طبقا لنص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هـ- تجريح الشاهد:

أي استبعاد الشاهد نظرا لعدم أهليته او علاقته بالخصم المدلي لصالحه بالشهادة، هذا التجريح لابد من إثارته قبل الإدلاء بالشهادة و إلا رفض التجريح، غير أنه إذا كان سبب التجريح تحقق بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين فإنه يمكن للقاضي قبول التجريح وهذا عملا بنص المادتين 156 و 157 من قانون إ م إد، ومن أوجه التجريح نذكر إنعدام الأهلية لدى الشاهد، أو اصابة الشاهد بمرض يحول دون تذكر الواقعة بسبب الشيخوخة أو الغيبوبة، كما أن من أوجه التجريح وجود علاقه قرابة بين الشاهد وأحد الخصوم وذلك وفقا لما جاء النص عليه في المادة 153 التي حددت الاشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم لارتباطهم بأحد الخصوم حيث منعت سماع شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم وكانت علاقه مصاهرة اذ يمتنع على القاضي سماع شهادة زوج أحد الخصوم حتى وإن كان منفصلين إلا اذا تعلق النزاع حالة الأشخاص والطلاق ما عدا الفروع.

4 _ المعاينة القضائية:

تُعد المعاينة القضائية إحدى وسائل التحقيق التي نص عليها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تم تناولها في القسم التاسع تحت عنوان "المعاينات والتنقل إلى الأماكن" من المواد 146 إلى 149

. وتُمنح للقاضي من خلالها صلاحية الانتقال والمعاينة، بهدف إظهار الحقيقة والاستفادة من الوقوف الميداني على الوقائع.

ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم القيام بإجراءات معاينة وتقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال الى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك، ويحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعه الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات وقد يقرر القاضي إجراء الانتقال الى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية وذلك طبقا لنص المادة 146.

وإذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية يجوز أن يأمر القاضي في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته كما يمكن للقاضي أن يسمع أي شخص من تلقائي نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم .وعند انتهاء المعاينة يحرر محضر الانتقال الى الاماكن يوقعها القاضي وأمين الضبط ويوضع ضمن الأصول بأمانة المحكمة مع إمكانية أن يتحصل الخصوم على نسخ من هذا المحضر.

ثانيا:الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخبير الفني.

تُعد إجراءات التحقيق المسندة إلى خبير فني بمثابة استثناء من الأصل العام، الذي يقتضي إشراف القاضي على إجراءات التحري وجمع الأدلة، وذلك بهدف إصدار الحكم المناسب استنادًا إلى الوقائع والمعطيات المثبتة. ويُبرر هذا الاستثناء بوجود مسائل فنية أو تقنية لا تدخل ضمن المعرفة العامة، ولا يمكن إدراكها إلا من قبل ذوي الاختصاص والخبرة في مجالها، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بهم لتكوين قناعة قضائية سليمة تُفضي إلى إصدار حكم عادل.

وفي هذا الشأن نص القانون على تدابير إجرائية مختلفة المتمثلة في الإنابة القضائية، الخبرة ،مضاهاة الخطوط ودعوى التزوير.

1- الخبرة القضائية:

تُعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي في المنازعات ذات الطابع الفني أو التقني، والتي تتجاوز حدود إدراكه ومعرفته، كما هو الحال في مجالات الزراعة، الطب، والهندسة. أو الماية ...،ويشترط لممارسة الخبرة أن تُدرس بشكل يسمح بفهم موضوعها بدقة. ومن هذا المنطلق، ينبغي أولًا تقديم تعريف واضح للخبرة، وبيان طبيعتها، ثم التطرق إلى خصائصها في العرف، فأنواعها، فالشروط الواجب توفرها في الخبير، وذلك من خلال المحاور التالية.

- **تعريف الخبرة لغة:** "من الخبر أي النبأ وهي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته" أما إصطلاحا فإن وفقا للتشريع الجزائري لم يرد تعريف للخبرة واكتفى المشرع بتحديد الهدف الذي تصبو إليه وذلك من خلال استقراء نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضنه للقاضي".

- **أما التعريف الفقهي**

فقد عرفها البعض بأنها طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدله قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراية علمية لا تتوفر لدى السلطة القضائية المختصة.

- **خصائص الخبرة القضائية:**

الخبرة القضائية باعتبارها إحدى وسائل الإثبات الفنية التي تتميز بمجموعة من الخصائص، تقتضي تحديد مفهومها أولًا، ثم بيان خصائصها على النحو الآتي:

- ✓ **الطابع الفني للخبرة**

تُعتبر الخبرة القضائية وسيلة فنية لا يُلجأ إليها إلا عند وجود مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يُدركها أو يفصل فيها اعتمادًا على معارفه القانونية وحدها. ويُشترط أن تكون هذه المسألة خارجة عن نطاق تخصصه، بحيث تتطلب معرفة تقنية أو علمية خاصة، وأن تكون الوسيلة الوحيدة أو الراجحة لبلوغ الغاية الفنية المرجوة منها.

✓ **الطابع الاختياري للخبرة**

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تعيين الخبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، دون إلزام قانوني بذلك، ما لم ينص القانون صراحة على وجوب اللجوء إلى الخبرة في حالات معينة. ويُستشف هذا الطابع من نص المادة 522 من قانون الإجراءات المدنية، التي تقر للمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب تعيين خبير، مع وجوب تسبيب قرار الرفض الصادر عن القاضي.

✓ الطابع الإجرائي للخبرة

تُعد الخبرة القضائية من الوسائل الإجرائية في التحقيق، أو بمعنى آخر، هي وسيلة من وسائل التحري القضائي تهدف إلى جمع عناصر الإثبات الفنية التي يتعذر على القاضي تحصيلها بنفسه.

✓ **رابعًا: الطابع التبعي للخبرة**

لا يمكن تصور اللجوء إلى الخبرة القضائية بمعزل عن وجود دعوى قائمة أمام القضاء، إذ تُفترض تبعيتها لسير الخصومة القضائية، وتُمارس كوسيلة من وسائل التحقيق في إطار دعوى محددة، بهدف الوصول إلى الحقيقة وخدمة العدالة.

حجية تقرير الخبرة

يُعد تقرير الخبرة من أدلة الإثبات التي تأخذ بها المحكمة متى استوفى هذا التقرير شروطه القانونية والإجرائية. فإذا جاء التقرير مُستكملًا من حيث الشكل والمضمون، وكان مبنيًا على أسس علمية سليمة، فإن للمحكمة أن تعتمد عليه في تكوين قناعتها، ويُعد في هذه الحالة دليلاً رسميًا له حجية في الإثبات.

غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز الطعن في التقرير بطريق الادعاء بالتزوير، ولا يجوز إنكاره أو رفضه من قبل الخصوم لمجرد عدم الاقتناع به، طالما لم يُثبت وجود خلل جوهري فيه أو إخلال بقواعد الخبرة.

ومن جهة أخرى، لا يُعد تقرير الخبير ملزمًا للمحكمة، فهي غير مقيدة برأيه أو بما خلص إليه، ويجوز لها الأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر، أو رفضه كليًا، متى بررت ذلك تسبيبًا كافيًا، باعتبار أن سلطة المحكمة في تقدير الخبرة هي سلطة خاضعة لرقابتها الذاتية ومقتضيات الدعوى المطروحة.

وعليه، فإن اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة لا يعفيها من الالتزام بتسبيب حكمها، وليس مجرد ما ورد في التقرير من آراء أو استنتاجات كافيًا وحده لتبرير الحكم، ما لم يُدعَّم بأسباب قانونية تُبرز وجه اقتناعها به.وذلك وفقا لما جاء النص عليه في المادتين 144و145.

أما في الحالة التي تتغاضى فيها المحكمة عن مضمون تقرير الخبرة، أو ترفض ما ورد فيه صراحة، فإنه يتعيّن عليها، كأصل عام، أن تُبيّن في حكمها الأسباب التي دفعتها إلى عدم الأخذ برأي الخبير، سواء كان ذلك بشكل مفصل أو على الأقل من خلال تسبيب يُظهر بوضوح وجهة نظرها في عدم اعتماد ما ورد بالتقرير. وذلك التزامًا منها بواجب التسبيب وحق الدفاع، باعتبار أن تقرير الخبرة يُعد عنصرًا من عناصر الإثبات الجوهرية متى استوفى شروطه القانونية.

2- الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها "إجراء الذي بواسطته يكلف القاضي سلطات معينه للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يستطيع القيام بها بنفسه" ويمكن تعريفها أيضا "بأنها امتداد جهة قضائية تنظر في دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية أخرى يوجد في دائرة اختصاصها موطن الشاهد المراد سماعه، أو الوثيقة المراد التحقق فيها أو العقار المراد معاينته وتفويضها القيام بالإجراء المطلوب وتحرير محضر بذلك وإرساله" ويعرفها البعض الاخر بأنها "تفويض تثبيت بمقتضى سلطه قضائية بمناسبة دعوى منظور أمام محاكمها سلطه قضائية أخرى بقصد القيام بجمع أدلة الاثبات أو الاستدلالات أو إنجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها ويتعذر عليها القيام به بنفسها في نطاق دائرة اختصاصها وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها طلب القيام بإجراء قضائي او إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلا و المرفوعة امامه الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أومن جهة أدنى، وهذا وفقا لنص المادة 108 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أو إلى جهة قضائية أجنبيه أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج تبقى (نص المادة 112) أو بسبب بعد المسافة وتعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق .

وتسمى الجهة القضائية التي أمرت باجراء التحقيق بالجهة المنيبة والتي تصدر الإنابة القضائية بالجهة المنابة.

- **أنواع الإنابة القضائية:**

تنقسم الإنابة القضائية إلى إنابة قضائية داخلية وإنابة قضائية دولية.

- **الإنابة القضائية الداخلية:**

الإنابة القضائية الداخلية هي ذلك الإجراء الذي يتم داخل الدولة بقصد اتخاذ أحد إجراءات التحقيق، حيث تُكلَّف سلطة قضائية معينة بتنفيذه نيابةً عن القاضي المختص، متى تعذر عليه القيام به بنفسه. ويعد هذا الإجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات التي تقع ضمن اختصاصه، ويُنفذ بواسطة قاضٍ مفوّض بذلك".

- **الإنابة القضائية الدولية:**

تُعدّ الإنابة القضائية الدولية من مقتضيات حسن سير العدالة، وهي تمثل شكلًا من أشكال التعاون القضائي العابر للحدود، وتستند في مشروعيتها إلى الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تفعيل مضمون التعاون القضائي بين الدول.وهي على نوعين:

- **الإنابة القضائية الصادرة:**

وهي الإنابة التي تصدر عن جهة قضائية وطنية نحو جهة قضائية أجنبية، بهدف اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، مثل سماع شاهد أو تقديم مستند ضروري للفصل في نزاع قضائي، وذلك إما بطلب من أحد الخصوم أو بمبادرة من القاضي نفسه.و ذلك وفقا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تُجيز للقاضي الوطني، عند الضرورة، أن يتوجه بطلب إنابة إلى قاضٍ تابع لدولة أجنبية.

- الإنابة القضائية الواردة:

وهي الإنابة التي ترد من جهة قضائية أجنبية إلى جهة قضائية وطنية، وتُسمى الجهة القضائية الأجنبية بـ"الجهة المنيبة"، في حين تُدعى الجهة القضائية الوطنية بـ"الجهة المنابة"، وتُنفذ هذه الإنابة عن طريق السلطات الدبلوماسية المختصة في الدولة المعنية .

3- التحقيق بمضاهاة الخطوط:

نص المشرع الجزائري على دعوى مضاهاة الخطوط في المواد 164 إلى 174 من قانون وعرفها من خلال المادة 164 على أنها "الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي فدعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية ولا تقبل في العقود الرسمية" .

ويختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلق المتعلقة بمحرر عرفي،و يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وإذا أنكر أحد الخصوم الخط او التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة لحل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستند أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير ،وذاك وفقا لما جاء النص عليه في المادة 165.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم والسماع من كتب المحرر المنازع فيه وعند الاقتضاء سماع شهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقعه ويتعلق إجراء مضاهاة الخطوط استنادا على عناصر المقارنة التي توجد بحوزته فيمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه يقبل على وجه المقارنه لا سيما العناصر الآتية: التوقعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها ،الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي يتم إنكاره ،وهذا وفقا لنص المادة 167.

4- الادعاء بالتزوير في المحررات:

- **التعريف اللغوي للتزوير:**

يُقال "زوَّر الكلام" بمعنى حرّفه وغيّره عن أصله، ويُقال "الزور" أي الكذب والباطل، ويأتي الزور بمعنى الكذب، ومنه يُقال "شهادة زور" أي الشهادة الباطلة أو الكاذبة. ويُقال "زوّر الشيء" أي حسّنه وموهه وزيّنه على غير حقيقته، كما يُقال "زوّر الشهادة" أي نسبها إليه وتبناها وهو يعلم بأنها غير صحيحة.

- **التعريف الاصطلاحي للتزوير:**

يُعرَّف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة عمدًا بقصد الغش، في محرّر أو مستند أو صورة مادية، بإحدى الطرق المحددة قانونًا، بطريقة من شأنها أن تُسبب ضررًا للغير، أو تؤدي إلى المساس بالحقوق أو المراكز القانونية، سواء وقع التزوير من أحد أطراف المحرر أو من الغير."

ولقد نص المشرع الجزائري الجزائري صراحة في المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: يعد تزويرًا كل دعوى تهدف إلى إثبات تحريف أو تغيير تمّ مسبقًا في عقد رسمي، أو إضافة معلومات مزوّرة إليه، ويشترط أن يكون هذا العقد قد سبق تحريره بصفة رسمية من طرف جهة مختصة.

وقد تهدف أيضا دعوى التزوير إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد ،ويقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي او بدعوى أصلية.

وتُوجَّه هذه الدعوى عادةً من قبل أحد أطراف الخصومة ضد خصمه الذي قام بتحرير المحرر الرسمي المطعون فيه أو نسب إليه توقيع مزوّر أو خط غير صادر عنه.

كما قد تهدف دعوى التزوير إلى إثبات طابع التزوير في العقد الرسمي ذاته، أو تقديم إثباتات تمسّ صحة التوقيع أو خط اليد المنسوب لأحد الأطراف.

وفي هذا السياق، إذا أنكر أحد الأطراف الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرّح بعدم صدوره عنه، تعيّن على القاضي، إن رأى جدية هذا الإنكار، أن يفصل في النزاع بإجراءات تحقيق خاصة». مما يعني أنه متى ثبت للقاضي أنّ الإنكار جدي وغير صوري، جاز له فتح تحقيق في مسألة التزوير المزعوم.

الدرس الرابع: عوارض الخصومة القضائية

تطرق المشرع الجزائري إلى عوارض الخصومة في الباب السادس من القانون رقم 08- 09 المعدل والمتمم المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن سبعة فصول. يمكن تصنيفها إلى عوارض موقفة للخصومة وأخرى منهية لها.

أولا :العوارض الموقفة للخصومة القضائية

يعتبر هذا النوع من العوارض سببا لتوقف الخصومة لفترة معينه ثم يستأنف السير فيها بعد زوالها ويمكن إدراج الحالات التالية ضمن هذه العوارض.

- **ضم الخصومات وفصلها:**

ورد هاذين العارضين ضمن المواد من 207 الى 209 ويعتبران من العوارض المانعة للسير في الخصومة حيث لحسن السير الخصومة جاز للقاضي إذا وجد إرتباط بين خصومتين أن يضمهما من تلقاء نفسه أو

بطلب من الخصوم ويفصل فيهما بحكم واحد وفق ما أشارت إليه المادة 207، و للإعتبار نفسه يمكن للقاضي أن يفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر طبقا لنص المادة 210 مع الإشارة أن أحكام الضم والفصل لا تقبل أي طعن فيها.

- **إنقطاع الخصومة**

ورد إنقطاع الخصومة غير المهيئة للفصل فيها في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث ورد بشأنها الأسباب المؤدية إليه والمتمثلة في:

- تغير في أهليه التقاضي لأحد الخصوم،
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

- **وقف الخصومة:**

توقف الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

أ- **إرجاء الفصل في الخصومة:** يتم إرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويكون القاضي في هذه الحالة ملزما بإرجاء الفصل في الخصومه تطبيقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم القاضي بمنح أجل للخصم الذي يطلبه إذا نص القانون على ذلك ويتم إرداء الفصل بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوما من تاريخ النطق به ويخضع هذا الاستئناف و الفصل فيه للقواعد المطبقه في قواعد الاستعجال.

ب- **الشطب من الجدول:**

يتحقق ذلك بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي كما يتحقق بناء على طلب مشترك من الخصوم. يتم اعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى توضع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الذي تسبب في شطبها.

يعتبر هذا الاجراء من االأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن فيها و يؤدي عدم السير في الخصومة خلال سنتين من تاريخ صدور الأمر بالشطب إلى سقوطها كما أقرته المادة 218 من الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا:العوارض المنهية للخصومة:

هناك عده حالات تؤدي إلى إنهاء الخصومة بصفه أصلية أو بصفه تبعية.

- **العوارض المنهية للخصومة بصفة تبعية:**

- **الصلح:** حيث أدرجه المشرع ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات في الفصل الاول من الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد 990 إلى 993 وهي تهدف إلى إتفاق الخصوم إلى إنهاء النزاع بشكل ودي.
- **القبول بالطلبات والحكم:** القبول بطلب الخصوم يعد اعترافا بصحة ادعائه وتخليا من المدعي عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا حسب نص المادة 238 أما قبول الحكم فمفاده تخلي الخصم عن الاحتجاج على حكم سبق صدوره أي تنازله عن حقه في الطعن وفق ما أقرته المادة 239 ويجب التعبير صراحه عن القبول ودون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.
- **التنازل عن الدعوى:** وهو يكون في حالة ترك المدعي إجراءات الخصومة ابتداء من عريضة رفع الدعوى حيث إذا قرر الترك وقبل خصمه ذلك، الغيت كافة الآثار القانونية التي رتبتها الخصومة بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى.
- **وفاة أحد الخصوم لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال:** ففي هذه الحالة تنقطع الخصوم كنتيجة حتمية لوفاة الخصم طالما لا يمكن انتقالها، كدعوى إلحجر اذا كان المتوفى هو الشخص المطالب بحجره.

العوارض المذكورة أعلاه تعتبر عوارض منهية للخصومة بالتبعية وفقا لما تنصه المادة 220 بأنه "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى. أما العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية فقد تضمنتها المادة 221 وهي كالتالي:

- **العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية:**

- **سقوط الخصومة:** إن سقوط الخصومة وزوالها دون صدور حكم في موضوعها واعتبارها كأنها لم تكن بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة التي أمر بها القاضي لمده سنتين من تاريخ صدور الحكم. وعرف القانون المساعي بأنها كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية. وسقوط الخصومة لا يعني أصل الحق بل الاجراءات المتبعة حتى اذا كان الحق المتنازع حوله غير قابل للتقادم وتطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.
- **التنازل عن الخصومة:** هو ترك المدعي للخصومة وكافه اجراءاتها بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، ولكن لا يعني تخلي المدعي عن حقه الذي يدعيه ويكون ترك الخصومة مثلا إذا رفعها من أجل تحصيل دين لم يحل أجله، وعليه فالتنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها دون انتظار الحكم ويبقى التنازل ممكنا مهما كانت المرحلة التي وصلتها إجراءات الدعوى ، ويحق للمدعي إعادة رفع الدعوى مستقبلا إلا اذا كان رفع الدعوى مرتبطا بمده معينه انتهت كالطعن بالاستئناف أو النقض أو أي إجراء قانوني مرتبط بالمواعيد الإجرائية التي انتهت آجالها.

الدرس الخامس: الأحكام القضائية

نتناول: تعريف الأحكام القضائية أنواعها

أولًا: تعريف الأحكام القضائية

يقصد بالأحكام القضائية، بمفهومها العام، الأوامر التي تصدر عن السلطة القضائية عند فصلها في خصومة معروضة أمامها. ويدخل ضمن مدلول مصطلح "الحكم القضائي" القرارات والأوامر التي تصدرها المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، سواء كانت مدنية أو إدارية، وذلك وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما تصدر المحاكم بما لها من سلطة ولائية قرارات لا تعتبر أحكاما بالمعنى الحقيقي للمصطلح كالأوامر على العرائض أوأوامر الأداء.

ثانيًا: تصنيف الأحكام القضائية

تصنف الأحكام القضائية إلى عدة أنواع فيمكن ذكر الأحكام التالية:

- **الحكم الحضوري:** وفقًا لنص المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُعتبر الحكم حضوريًا إذا مثل الخصم أمام المحكمة بشخصه أو بواسطة محاميه أو من يمثله قانونًا أثناء سير الجلسة، حتى وإن لم يبدِ ملاحظاته الشفهية أو الكتابية.

- **الحكم الغيابي:**أما الحكم الغيابي فيعرف وفقا لنص المادة 292 من ذات القانون بأنه" الحكم الذي يصدر ضد خصم لم يُبلَّغ تبليغًا صحيحًا ولم يحضر بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، ويكون قابلاً للمعارضة طبقًا للمواد من 409 إلى 415.

- **الحكم الحضوري الإعتباري:**ويُعتبر الحكم حضوريًا اعتباريًا، وفقًا للمادة 293، إذا تم تبليغ الخصم تبليغًا قانونيًا صحيحًا، حتى لو لم يحضر جلسة المحاكمة.ففي حالة تغيب المدعي عليه أو من يمثله رغم تبليغه شخصيا طبقا للمادة 408 فالحكم الصادر يكون اعتباريا حضوريا .

- **الحكم الوقتي:**

هو الحكم الذي لا يفصل في موضوع الدعوى فهو حكم مؤقت لحين الفصل في الدعوى الأصلية. قد يتعلق مثلًا بتعيين خبير، أو بطلب مستعجل، أو بإجراء تحفظي. ويعتبر الحكم الوقتي حجة فيما قضى به لحين صدور الحكم النهائي وهذا الحكم لايحوز لحجية الشيء المقضي فيه، وهذ اوفقًا لما تنص عليه المادة 298.

- **الحكم الفاصل في الموضوع:** هوالحكم الذي يفصل الدعوى كليا أو جزئيا وفي دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجيه الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه (المادة 296)

- **الأوامر الاستعجالية:**

الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة تصدر في خصومة قائمة وفقا لمبدأ المواجهة، وتهدف إلى حماية حق أصلي دون المساس بجوهره. وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الأوامر في المواد من 299 إلى 305، تتميز بكونها معجلة النفاذ بقوة القانون.

- **أوامر الأداء:**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوامر الأداء في المواد من 306 إلى 309. وفقًا للمادة 306، يجوز استصدار أمر بناءً على طلب يقدم دون خصومة، متى تحققت حالة الاستعجال، ودون مخالفة القواعد المقررة لرفع الدعاوى. يكون الطلب مبنيًا على مستندات كتابية تثبت الالتزام أو الاتفاق أو الاعتراف،

مثل السندات العرفية أو الفواتير أو غيرها مما له قوة الإثبات. يُقدّم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة بمكان إقامة المدين، ويجب أن تتضمن العريضة المعلومات التالية:

- اسم المدين وموطنه بدقة، إن كان مقيماً في الجزائر أو خارجها.
- اسم الدائن وموطنه بدقة، إن كان مقيماً في الجزائر أو خارجها.
- تحديد طبيعة وصفة الشخص المعني أو الممثل القانوني إن وُجد.
- تحديد مبلغ الدين وأسبابه بإيجاز.

ويجب إرفاق كافة المستندات المؤيدة للطلب مع العريضة.و حسب المادة 307، يفصل الرئيس في الطلب خلال خمسة أيام على الأكثر. فإذا تبين له صحة الدين، يصدر أمرًا بقبول الطلب وإلزام المدين بالمبلغ المطلوب، بما في ذلك المصاريف. أما إذا لم تتوافر الشروط، يتم رفض الطلب دون مساس بأساس الحق، ويكون هذا الرفض غير قابل للطعن. وفقًا للمادة 308 يجوز تقديم اعتراض على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة عن طريق الاستعجال أمام نفس القاضي الذي أصدره للاعتراض أثر موقف لتنفيذ الأمر. أما المادة 309 فتنص على أنه إذا لم يُرفع الاعتراض خلال المدة المحددة، يحوز الأمر قوة الشيء المقضي فيه . ويقوم رئيس المحكمة بناءً على طلب الدائن، بعد تقديم شهادة بعدم الاعتراض، بتذييل الأمر بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره، وإلا سقط الأمر ولا يرتب أي أثر.

- **الأوامر على العرائض:**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر على العرائض ضمن المواد 310 إلى 312.

فتنص المادة 310 على أنه يجوز لرئيس الجهة القضائية، بناءً على عريضة، إصدار أمر مؤقت، يكون الهدف منه اتخاذ إجراء مؤقت لحماية حقوق الأطراف، مثل توجيه إنذار أو إثبات حالة أو أي إجراء مستعجل آخر.

يجب على رئيس الجهة القضائية الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام. كما يجب أن تتضمن العريضة نسخة من الوثائق المؤيدة لها، وأن تكون معلّلة وتتضمن بيانًا لهوية الخصوم ومحل إقامتهم.

إذا صدر الأمر على عريضة، فإنه يكون قابلًا للتنفيذ على النسخة الأصلية، ولا يُعتد به إذا لم يُنفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله.

وفي حال رفض الطلب أو عدم الاستجابة له، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي و يجب رفع الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يومًا، ويُفصل فيه في أقرب الآجال من طرف رئيس المجلس القضائي.

الدرس السادس: طرق الطعن

تُعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي يقرها القانون الجزائري لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. إذ تمكّنهم من مراجعة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع.

أولا: مفهوم الطعن وأنواعه

أولًا: تعريف الطعن

الطعن هو وسيلة قانونية تمنح لأطراف الدعوى أو لغيرهم، للطعن في حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بهدف مراجعته أو إلغائه أو تعديله.ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن نميز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

1- **طرق الطعن العادية:** هي المعارضة و الاستئناف.

- **المعارضة:** هي وسيلة للطعن في الأحكام الغيابية من قبل المحكوم عليه.وترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية تسمح بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم المتغيب، وتوجه المعارضة أساسا ضد الحكم الصادر غيابيا ويحوز الطعن بالمعارضة في جميع الأحكام الغيابية ما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها مثل الأوامر الصادرة في أول درجة وقد نص عليها قانون الاجراءات المدنية والإدارية من المواد 327 إلى 331و ترفع المعارضة خلال أجل شهر

من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

- **الإستئناف:**

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وجميع الأحكام الابتدائية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كالأحكام الابتدائية والنهائية كأحكام الطلاق مثلا، ويحق الاستئناف لكل من كان طرفا في الحكم الابتدائي مدعيا كان أو متدخلا أصليا او متدخلا في الخصام شريطه توفر المصلحة في ذلك، والمصلحة المقصودة هنا هو الضرر الذي يمكن أن يسببه الحكم محل الاستئناف وبالنسبة لميعاد الاستئناف فقد نصت المادة 336 على أنه شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص نفسه، وشهرين إذا وقع التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن الغير العادية هي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

في القانون الجزائري، تُعتبر طرق الطعن غير العادية وسائل استثنائية لتدارك الأخطاء القضائية بعد انتهاء المواعيد العادية للطعن. وهي كالتالي:

1_ الطعن بالنقض: **Pourvoi en Cassation**

يقدم أمام **المحكمة العليا** لمراقبة **صحة تطبيق القانون** دون إعادة النظر في الوقائع.

يُركز على **الأخطاء القانونية**)مخالفة النصوص، تجاوز السلطة، أو انتهاك حقوق الدفاع

2_ **التماس إعادة النظر(Recours en Révision)**

يُقدم لتصحيح أحكام **أصبحت نهائية** لكنها تحتوي على **أخطاء جسيمة**)مثل الغش، أو ظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة أثناء المحاكمة.(يشترط أن يكون الخطأ **حاسماً** في الحكم).

3_**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة(Tierce Opposition)**

يُقدمه **شخص ثالث** لم يكن طرفاً في الدعوى لكن الحكم أضر بحقوقه.

يهدف إلى **حماية مصالح الغير** المتأثرة بالحكم دون المساس بحقوق الأطراف الأصليين